JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 21, Issue 41, (2025), PP: 259 – 291

التقية في الإسلام من منظور المذهب الشيعي الاثني عشري– دراسة تحليلية

DOI: https://doi.org/ 10.52834/jmr.v21i41.277

م.م. حيدر مسلم داود

العراق / جامعة ميسان / رئاسة الجامعة

haydermuslim@uomisan.edu.iq

https://orcid/ 0009-0006-7540-7384

استلام البحث : 2025/2/15

التعديل الأول: 2025/4/20

القبول للنشر 2025/5/4

الملخص:

يهدف هذه البحث إلى تقديم دراسة شاملة للتعريف بمفهوم التقية ، وخاصة من منظور المذهب الشيعي الاثني عشري، بغية توضيح المعنى الصحيح لهذا المفهوم وتبديد أي لبس يحيط به ، كما يسعى البحث إلى مواجهة المحاولات التي تستغل هذا المفهوم لضرب وحدة المسلمين ، إضافة إلى سوء الفهم في استغلال المفاهيم الدينية لخدمة السلطة الحاكمة على حساب المعارضة ، بغض النظر عن الضوابط العلمية أو القيمة الفقهية ومن بين هذه المفاهيم التي شوهت فعلاً مبدأ "التقية" هي السياسة الذرائعية.

يؤكد هذه البحث على أهمية فهم التقية وهي في جوهرها وسيلة وقائية لحماية الإنسان من المخاطر أو التهديدات التي تمس حياته أو شرفه، ولا تجوز إلا عند الضرورة، وبشرط ألا يؤدي استخدامها إلى إفساد الدين أو الإضرار بالمجتمع ، فالتقية ليست مجرد تشريع عابر، بل هي مبدأ إسلامي أصيل ظهر في عهد الدعوة الإسلامية، وله أصول في القران والسنة، وقد برزت الحاجة الإنسانية إليه عبر التاريخ ، وقد اعتمد أئمة أهل البيت (عليهم السلام) هذا المبدأ في مواجهة السياسات الجائرة والانحراف عن منهج القرآن الكريم وقيمه ، أن التقية ليست ابتكاراً شيعياً كما يظن البعض، بل هي جزء أصيل من التراث الإسلامي ، وفي التقية يتحقق عدة أهداف فهي تحمي النفس من الهلاك، وتمنح المؤمن الثبات أمام الباطل، وتعبر عن الشجاعة والحكمة، كما

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 21, Issue 41, (2025), PP: 259 – 291

تمنح المؤمن شعورا بالأمان، وتحافظ على وحدة المسلمين، كما أن استخدامها في موضعها الصحيح يعد طاعة لله سبحانه وتعالى.

الكلمات المفتاحية :التقية , الإسلام ، منظور , مذهب , شيعي ، الاثني عشري .

Taqiyya in Islam from the Perspective of the Twelver Shiite Doctrine – An Analytical Study

DOI: https://doi.org/ 10.52834/jmr.v21i41.277

Assist Lect : Haider Muslim Daoud

Iraq/ University of Misan /University Presidency

haydermuslim@uomisan.edu.iq

https://orcid/0009-0006-7540-7384

Receive: 15/2/2025

First revision: 20/4/2025

Accepted: 4/5/2025

Abstract:

This research aims to provide a comprehensive study to define the concept of Taqiyya, particularly from the perspective of the Twelver Shiite school of thought. The objective is to clarify the correct meaning of this concept and dispel any misconceptions surrounding it. Additionally, the research seeks to counter attempts that exploit this concept to undermine the unity of Muslims, as well as to address misunderstandings related to the misuse of religious principles in favor of ruling authorities at the expense of the opposition—regardless of scholarly standards or

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 21, Issue 41, (2025), PP: 259 – 291

jurisprudential validity. Among the concepts that have been distorted due to is the principle of Taqiyya he political opportunism.

This study emphasizes the importance of understanding Taqiyya as a precautionary measure designed to protect an individual from danger or threats to their life or honor. It is only permissible in cases of necessity and under the condition that its use does not lead to the corruption of religion or harm to society. Taqiyya is not merely an incidental legal ruling; rather, it is a fundamental Islamic principle that emerged during the early Islamic call. It has strong foundations in the Quran and Sunnah and has been a necessary human practice throughout history. The Imams of Ahlul Bayt (peace be upon them) upheld this principle to confront oppressive policies and deviations from the teachings and values of the Quran.

Taqiyya is not a Shiite innovation, as some may assume, but rather an integral part of the broader Islamic heritage. It serves multiple purposes, including protecting the individual from destruction, granting the believer steadfastness in the face of falsehood, expressing both courage and wisdom, and instilling a sense of security in the believer. Furthermore, it plays a vital role in preserving Muslim unity. When applied in its proper context, Taqiyya is an act of obedience to Allah, the Almighty.

Keywords: Taqiyya, Islam, Perspective, Doctrine, Shia, Twelver Shiism.

مقدمة البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، محمد المصطفى ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحبه المنتجبين.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 21, Issue 41, (2025), PP: 259 – 291

أما بعد: تأتي دراسة التقية في الاسلام من منظور المذهب الشيعي الاثني عشري هو موضوع ذو أهمية بالغة كما يُعد من الموضوعات الهامة التي أثارت الكثير من النقاشات الفكرية والعلمية على مر العصور، وقد حظيت هذه المسألة باهتمام بالغ من قبل علماء الدين والفقهاء، نظراً لما تحمله من دلالات شرعية عميقة، تتعلق بتفسير سلوك الأفراد في ظروف الضغط أو الخوف، وكيفية الحفاظ على الدين والمجتمع في مواجهة التحديات المختلفة ، يستهدف هذا البحث دراسة "التقية" باعتبارها مبدأ شرعياً في الإسلام ، من خلال تسليط الضوء على مفهومها وأدلتها في القرآن الكريم والسنة النبوية، وكذلك تبيان أقسامهاً وأهميتها، وانواعها بالإضافة إلى استعراض أثر التقية في حماية الفرد والمجتمع.

وهذا ما تناوله الباحث من خلال هذا البحث وهو تقديم دراسة شاملة ومتعمقة لمفهوم التقية في الإسلام، موضحاً أهمية فهم هذه المفاهيم بشكل صحيح في ضوء النصوص الدينية.

مشكلة البحث:

ما هو مفهوم التقية وما هي الأدلة الشرعية التي تثبت مشروعيتها في الإسلام ، ما هي حدود استخدامها؟

أهمية البحث :

1- توضيح المفهوم الصحيح للتقية: يساعد البحث في إزالة اللبس وسوء الفهم حول التقية، هي رخصة شرعية تستخدم في حالات الضرورة فقط.
2- إبراز الأدلة الشرعية: يوضح البحث الأدلة من القرآن والسنة التي تثبت مشروعية التقية، مما يسهم في فهمها فهما صحيحا وفق النصوص الإسلامية.
3- بيان دور التقية في حماية المسلمين: يظهر البحث كيف تستخدم التقية كوسيلة لحماية المسلمين من الاضطهاد والضرر في الظروف الصعبة، مما يعزز قيم الحفاظ على النفس في الإسلام ، توضيح مفهوم التقية من خلال الأدلة القرآنية والنبوية ، مما يساعد في فهم أعمق لهذا المفهوم الشرعي.

أهداف البحث : يهدف البحث إلى دراسة مفهوم التقية في الإسلام، وبيان أقسامها وأهميتها وأنواعها، واستعراض أدلتها في القرآن الكريم والسنة النبوية ، فضلاً عن توضيح أثرها في حماية الفرد والمجتمع.

منهجية البحث : يعتمد البحث على المنهج التحليلي.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يأتي في: مقدمة وتمهيد ، وثلاثة مباحث، ثم خاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع .

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 21, Issue 41, (2025), PP: 259 – 291

أما المقدمة: فقد اشتملت على أهمية الموضوع ، والهدف من الدراسة، ومنهج البحث وخطة البحث.

وإما التمهيد: كان في بيان مفهوم الدلالات اللغوية ، والاصطلاحية للتقية ، وبيان أقسامها ، وأهميتها ، وأنواعها حسب المذهب الشيعي.

وأما المباحث فقد جاءت مرتبة على النحو الأتي:

المبحث الأول: جاء في بيان أدلة التقية في القران الكريم.

المبحث الثاني : جاء في بيان أدلة التقية في السنة النبوية.

وأخيراً المبحث الثالث: اثر التقية في حماية الفرد ، والمجتمع وفقاً لما ورد في القرآن الكريم ، والسنة النبوية.

الخاتمة: وقد اشتملت على أهم نتائج البحث.

نسأل الله العلي القدير أن يوفقنا في هذا الجهد لخدمة الفكر الإسلامي ، إنه سميع مجيب.

تمهيد:

التقية : هي مفهوم إسلامي يعنى بالحفاظ على النفس والمصالح الشرعية في ظروف الخطر أو الاضطهاد وهي ليست خاصة بالشيعة فحسب، بل وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية، لكنها أخذت بعدا أوسع في المذهب الشيعي الاثني عشري ، وخاصة مذهب أهل البيت (عليهم السلام) ، بسبب الظروف التاريخية التي مر بها أتباعهم ، والتي شهدت اضطهادا واضحاً ، التقية تعكس مرونة الشريعة الإسلامية في التعامل مع الظروف الصعبة مع الحفاظ على أصول الدين ، فسوف نقوم بتعّريف مفهوم التقية ، وبيان اقسامها ، واهميتها ، وانواعها في المذهب الشيعي الاثني عشري.

مفهوم التقية :

التقية في اللغة:"هي التقوى اسم مأخوذ من الفعل أتقى ، يتقي ، أتق ، والمصدر لاتقاء وكلاهما الاسم ، والمصدر مأخوذ من مادة وقى ، الوقاية : حفظ شيء مما تؤذيه وتضره ...".[1]

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 21, Issue 41, (2025), PP: 259 – 291

تعني "الوقاية : حماية الشيء من الأذى أو الضرر" [2] , "حماية الشيء هي حماية وحفظ ، والحماية تعني : حفظه من الأذى وحفظه ، والتقوى هي الخوف والخوف ، والتقوى عند بعض الفرق الإسلامية هي : كتمان الحق، والمعاملة بما لا يحمد عقباه ، أهل الدولة منهم لتجنب الضرر" [3] ، ذكر ابن منظور أن "وَقَى" تعني الحفظ والوقاية من الشيء ".[4]

التقية في الإسلام : هي مفهوم شرعي يعنى بالحفاظ على النفس أو الدين في حالات الخوف أو الضرورة.

كما وبينها الشيخ الصدوق : "التقية أن تُظهر خلاف ما تبطن لدفع الضرر عن نفسك أو مالك أو عرضك ، وهي جائزة في حالات الخوف أو الضرورة، ولا تجوز إذا أدت إلى إضرار بالآخرين أو تنازل عن أصول الدين."[5]

وأيضاً عرّفها الشيخ الطوسي (رحمه الله) ، هو من أبرز علماء الشيعة ومؤسس مدرسة الفقه والأصول الشيعية، التقية بأنها : "إظهار خلاف ما يبطن في حالات الخوف أو الضرورة ، للحفاظ على النفس أو العرض أو المال من خطر محقق أو محتمل ، مع مراعاة عدم الإضرار بالآخرين أو التنازل عن أصول الدين."[6] ، وعلق ايضاً أن التقية رخصة شرعية في حالات الخوف أو الضرورة، وليست واجبة في جميع الأحوال ، أن الإفصاح بالحق هو الفضيلة الأولى، إلا في حالات الضرورة التي تهدد المصالح الشرعية ، "فعلى هذا التقية رخصة والإفصاح بالحق فضيلة وظاهر إخبارنا يدل على أنها واجبة , وخلافها خطا".[7]

التقية شرعاً : قال (الشيخ مرتضى الأنصاري)، وهو أحد أبرز علماء الشيعة واضع علم اصول الحديث في الفقه الشيعي، عن التقية: هي" إظهار خلاف ما يُبطن في حالات الخوف أو الضرورة، للحفاظ على النفس ، أو العرض ، أو المال من خطر محقق أو محتمل، مع مراعاة عدم الإضرار بالآخرين أو التنازل عن أصول الدين."[8]

والتقية هي : "اجتناب الأذى عن الآخرين بالموافقة على قول أو فعل مخالف للحق"، وان مصطلح التقية :هو مصطلح إسلامي قد نطق به الوحي لفظا ومعنى مقترنا بحادثة مفسرة, بقوله تعالى : {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ}[9].

وعرّفها الخوئي : أن التقيّة مصدر تقى يتقي ، والاسم التقوى وهي مأخوذة من الوقاية وتاؤها بدل من الواو بمعنى : الصيانة والتحفظ عن الضرر ، ومنه المتقون لأنهم صانوا أنفسهم عن سخط الله سبحانه وعقابه وقد

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 21, Issue 41, (2025), PP: 259 – 291

تجيء بمعنى الخوف وهي قد تستعمل ويراد منها المعنى العام وهو التحفظ عما يخاف ضرره ولو في الأمور التكوينية.[10]

يتبّين لنا من خلال التعريفات ان التقية في اللغة تعني الحذر والوقاية ، أما شرعاً فهي إظهار خلاف الحقيقة في حالات الخوف أو الضرورة للحفاظ على مصلحة أهم ، كحفظ النفس أو الدين ، دون الإضرار بالآخرين أو التنازل عن أصول العقيدة ، وأيضاً التقية عند المذهب الشيعي الاثني عشري هي إظهار خلاف الحقيقة في حالات الخوف أو الضرورة ، للحفاظ على النفس أو الدين وهي تعتبر رخصة شرعية وليست واجبة في جميع الأحوال ، ولها شروط وضوابط محددة ،والمصادر الرئيسية لهذا المفهوم هي القرآن الكريم والسنة النبوية وأحاديث الأهل البيت (عليهم السلام).

أقسام التقية:

تعتبر التقية من المفاهيم الشرعية التي أثارت جدلًا واسعا في الفقه الإسلامي ، خاصة في المذهب الشيعي ، وفي هذا المطلب سنستعرض اقسام التقية وفقا للمذهب الشيعي الاثني عشري حيث تنقسم بحسب الحكم التكليفي الى خمسة أقسام باعتبارها حكما تكليفياً وهي على النحو الاتي:.

القسم الاول : التقية الواجبة: تعتبر واجبة عندما يكون هناك خطر مباشر على النفس أو المال أو العرض ، إخفاء الإيمان خوفًا من القتل كما جاء في قوله تعالى: {إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً}[11] ، وليس المقصود منع الضرر الفعلي القسري على نفس طالب الحماية أو عرضه أو ماله أو إخوانه المؤمنين، فإن هذا الضرر يكون جسيماً وتمنعه التقية التي لا تؤدي إلى فساد في الدين أو المجتمع أمر ممكن ، ولا يمكن رفع هذا الضرر إلا بالتقية ، مثال على ذلك ، إذا أفطر الصائم في آخر يوم من شهر رمضان، ولم يقبل قاضي السلطان الظالم شهادة من بنيت شهادته عليها، دون ثبوت رؤية هلال الشوار، وبشرط أن الصائم تحت مراقبة الله أعلن العيد عطلة ، الظالم أو رعيته، وهو يعلم أو يشتبه في أنه إذا استمر في الصيام سيلحقه ضرر لا يطاق في كثير من الأحيان ، وهنا يجب عليه أن يفطر ديناً ، على أن يقضي ذلك اليوم في المستقبل، وكذلك يجب عليه أن يفطر في ذلك اليوم ديناً، مع العلم أنه من رمضان ، وهذا ما حدث فعلا مع للإمام الصادق (عليه السلام) وأول ملك لبني العباس أبو العباس السفاح ، ومنه أيضا التظاهر أمامه عندما يسأله الظالم عن مؤمن يريد قتله، والتظاهر بأنه شخص لا يعرفه، حتى لو كان صديقه، وحتى لو كان يقسم بالله ذلك فهو لا يعرف هوية ذلك المؤمن، وعليه أن يقطع نذر التقوى حتى ينقذ إخوانه المؤمنين من القتل..[12]

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 21, Issue 41, (2025), PP: 259 – 291

القسم الثاني : التقية المستحبة: تعتبر مستحبة عندما تكون للحفاظ على العلاقات الاجتماعية أو تجنب المشاكل ، تجنب الجدال مع الآخرين كما جاء بقول الله تعالى : {ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}[13] ،هي الأمور التي يؤدي تركها تدريجياً إلى وقوع الضرر، ويكون القيام بها ضرورياً لتجنب الأذى حتى لو كان في المستقبل ومن أمثلتها المداراة والتعامل مع الناس بأسلوب حسن، والتكيف مع أخلاقهم دون تقليد أفعالهم ، بحيث يؤدي تجاهل ذلك إلى القطيعة التي قد تفضي إلى العداوة وما ينجم عنها من أضرار مستقبلية ، خاصة إذا كان من الصعب الابتعاد عنهم أو مواجهتهم.[14]

القسم الثالث : التقية المباحة: تعتبر مباحة عندما تكون لتحقيق مصلحة عامة دون وجود خطر مباشر ، إظهار الولاء لسلطة ظالمة لتجنب الفتنة ، كما قال الله تعالى : {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}[15] ، بمعنى تجنب الأذى ، حيث أن الفوائد المستمدة من استخدام التقية أو تركها تساوي كلمة تعبر عن الكفر وإذا كان الإكراه قتلا، ففي الفعل التقية هنا مصلحة ،هي الخلاص من القتل، وتركه أيضا مصلحة، وفوقها كلمة الإسلام.[16] ، وكما نعلم جميعا فإن هذا يحدث عندما لا يكون الشخص التقي قدوة للصالحين، أو القدوة صحيحة ، إذا قام بقتل الناس، مثل (حجر بن عدي) و(راشد الحي رشيد الهجري) و(ميثم الهجري)، فإن ما يجوز لعامة الناس فهو في هذه الحالة مثلهم لا يجوز، فالتأكيد هنا هو أن القدو يعلم أن مصلحته في الاستمرار في خدمة الإسلام أعلى من مصلحة المحافظة على كلمته عند ترك التقية، لاختلاف بينهما ومصلحتان كان له الحق في التقوى فيهما، وقد ظهر ذلك فيما فعله أصحاب الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) من هذا القبيل (صلى الله عليه وآله وسلم)، فماذا يحتاج الإسلام العزيز من المؤمنين في هذه الحالة أكثر من أي شيء آخر..[17] ، عندما تطمئن إلى إيمانك، فإن مسألة ما إذا كنت تستطيع أن تقول كلمة "الكفر" تنطوي على جوانب عديدة فهي تعتمد على الوقت ، والشخص ، والبيئة وليس الجميع معفيين تماما من القيود، حتى لو كانت كذلك هناك مباشرة ويؤيد ذلك بعض المواقف البطولية المسجلة في كتابات مشرقة في التاريخ، مثل عدم استخدام النخبة للتقية لإهانة قادتهم المخلصين (عليه السلام) بعد أن أجبرهم ظالموهم الأوغاد على ذلك، وتقديمهم أنفسهم قرباناً لإعلاء كلمة الحق..[18]

القسم الرابع : التقية المحرمة: هي التي تؤدي إلى أضرار جسيمة تفوق المصلحة المرجوة منها، أو التي تستخدم في أمور تناقض أصول الدين أو تلحق ضررا بالآخرين ، كما جاء بقوله تعالى : {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً}[19] ، هذه الآية تحذر من إثارة الفتنة، وهو ما قد يحدث في حالات التقية المحرمة إذا أدت إلى إثارة الفتنة أو الانقسام في المجتمع ، وهي تعتبر من أخطر أنواع التقية ، حيث تسيء إلى مفهوم التقية الشرعي وتشوه صورته ، هي التي تترتب على تركها فوائد كبيرة ، بينما يؤدي فعلها إلى أضرار جسيمة

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 21, Issue 41, (2025), PP: 259 – 291

هذا النوع يعتبر من أهم أنواع التقية من حيث حكمها، نظرا لما ينطوي عليه من خطورة، إضافة إلى تشويه مفهوم التقية من قبل بعض الجهلة والمتعصبين، الذين يعممون هذا النوع على باقي الأنواع ، وربما يسعى البعض لتخفيف حدة مواقفهم بادعاء جوازها في غير مواضع تحريمها، مما يؤدي إلى اتهام باطل للشيعة الأمامية ، بأنهم يجيزون التقية في كل شيء، حتى في ارتكاب الجرائم والآثام ، كما هو مذكور صراحة في "الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة"، متجاهلين بذلك الحقائق ما وسمحت له وسائل إعلامهم بارتكاب أبشع الجرائم من سفك الدماء وهتك العرض وغيرها تحت ستار التقية..[20]

القسم الخامس: التقية المكروهة : وقد مثل بعضهم لها بإتيان ما هو مستحب عند المخالفين مع عدم خوف الضرر لا عاجلا ولا آجلا ، مع كون ذلك الشيء المستحب مكروها في الواقع ، وإلّا لو كان حراماً فالتقية بإتيانه لموافقتهم حرام ، وأما مع احتمال وقوع الضرر بالمخالفة فيكون الإتيان بما وافقهم تقية مستحبا [21] ، التقية التي يكون تركها وتحمل الضرر أفضل من فعلها.[22] وعلى قول الشهيد الأول "المكروه التقية في المستحب فيما لا ضرر فيه في الحال ولا في المستقبل".[23]

يتبّين لنا من خلال توضيح اقسام التقية ، وخلاصة هذه الأقسام أنه يراعى في معرفتها نوع المصلحة المترتبة على فعل التقية وعدمها ، فإن كانت المصلحة مما يجب حفظها فالتقية فيها واجبة ، وان كانت المصلحة مساوية لمصلحة ترك التقية فتكون التقيّة جائزة ، وإن كان أحد الطرفين راجحاً فحكم التقية تابع له ، أن هذا المفهوم الشرعي يخضع لضوابط دقيقة تنسجم مع المصلحة العامة ومقاصد الشريعة الإسلامية فالتقية ليست إذنا عشوائيا للتلاعب، بل هي مبدأ فقهي أصيل محكوم بظروفه وأحكامه وأن تشويه مفهومها لا يعبر عن حقيقتها الإسلامية الأصيلة.

أهمية التقية:

لا خلاف في أن كل ما شرعه الإسلام لا بد أن يكون له اهمية تعود بالنفع على الفرد أو المجتمع أو الدين، بل غالبا تشمل جميع هذه الجوانب ، إذ لا يمكن أن يكون المجتمع صالحا إذا كان أفراده فاسدين، ولا يمكن أن يسود الدين إذا كان المجتمع فاسدا ،وعند النظر في التقية ، نجد أنها جزء من هذا التشريع الإسلامي العظيم ، كما تم توضيحه سابقا ، لذلك الحديث عن أهمية التقية هو جزء من الحديث عن فوائد التشريع

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 21, Issue 41, (2025), PP: 259 – 291

الإسلامي بشكل عام بما يشمل القرآن والسنة ، ولكنه يتعلق هنا بجزء خاص منه ، وهو التقية ، من الواضح أن المقصود بالتقية هنا هي تلك التي تأتي في موضعها الصحيح ، والتي وصفها الامام أمير المؤمنين (عليه السلام) "بأنها من شيم الأفاضل ، وهي ليست كل أنواع التقية ، خصوصا تلك التي لم تندرج تحت الحكم الشرعي الاضطراري"[24] ، فهذه التقية مرفوضة، إذ لا فائدة منها وقد حذرت الشريعة من آثارها الضارة التي تقع في جانبين:

1. **الجانب الديني:** في التفكير بفعل ما لا يسمح به الشرع ، حتى في حالة الضرورة.
2. **الجانب الدنيوي:** بالنظر إلى الآثار السلبية العاجلة أو الآجلة التي تترتب على ذلك الفعل.

إذا عرفت أضرار شيء ما، تظهر قيمته الحقيقية، وإذا تميزت فوائده، تتضح أهميته وهذا الأمر يجب التنبيه عليه، حتى لا يساء فهم التقية أو يفسرها بشكل خاطئ.[25] هناك أمر آخر يجدر التنبيه عليه ، وهو أن المفاهيم الإسلامية لا يمكن الوصول إلى أعماقها واستكشاف جميع اهميتهاً، لأن الذي شرعها هو الله سبحانه الذي أحاط بكل شيء علما ، وعادة ما يكتفي الإنسان بما يتضح له منها، سواء كان ذلك بالملاحظة الحسية ، أو بالنظر العقلي ، أو الإدراك الفطري ، بالإضافة إلى ذلك ، يعتمد الإنسان على النصوص الشرعية في توضيح المفاهيم ، وللتقية عدة فوائد وأهمية نذلك بعض منها وهي على النحو الاتي:.

1. يعتبر استخدام التقية في مواضعها من طاعة الله عز وجل، كما يتضح من قوله تعالى: (ادفع بالتي هي أحسن). وقد ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) قوله: 'التي هي أحسن تعني التقية'."[26]
2. يعتبر استخدام التقية في موضعها الصحيح امتثالاً لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، واتباعا لسيرته العظيمة، والتمسك بجبل أهل البيت (عليهم السلام)،يقول الإمام الصادق عليه السلام: "من طبق التقية في دين الله فقد بلغ القمة العليا من القرآن".[27]
3. التقية ورع يمنع الإنسان من ارتكاب معاصي الله (عز وجل) ، فليس هناك مصيبة أعظم ، بعد الشرك، من قتل المؤمن بسبب إفشاء سره نتيجة للضغط والإكراه وعدم الالتزام بالتقية ولذلك ، تم وصف مذيع السر بأنه قاتل عمد وليس قاتل خطأ. كما ورد في حديث الإمام الصادق (عليه السلام): "من أذاع علينا شيئاً من أمرنا كمن قتلنا عمداً ولم يقتلنا خطأ".[28] ، يتبّين أن المقصود بأمرهم (عليهم السلام) هو كل ما صدر عنهم من أقوال وأفعال يتعارض مع مصالح السلطة وهواها.
4. التقية انها تسعد قلب المؤمن، إذ تعتبر ملاذه الآمن ، وقد قال الإمام الباقر (عليه السلام): "ما الذي يُسعدني أكثر من التقية، فهي جنة المؤمن".[29]

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 21, Issue 41, (2025), PP: 259 – 291

5. تعتبر التقية الكتمانية مصدر عز للمؤمن في حياته الدنيا ونوراً له في الآخرة. كما قال الإمام الصادق (عليه السلام): "من يكتم أمرنا ولا يذيعه، يكرمه الله في الدنيا ويمنحه نوراً بين عينيه يقوده إلى الجنة".[30]
6. التقية تمنح الثواب لمن يعمل بها، لأنها تندرج تحت طاعة ما أمر به الشارع المقدس ، وقد ورد في حديث عن النبي (صلى الله عليه وآله): "إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم، فليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق".[31]

وعليه فان التقية تعتبر مفهوما إسلاميا أصيلًا يستخدم لحماية النفس والدين في ظروف الخطر وهي ليست ضعفا أو استسلاما، بل استراتيجية شرعية تسهم في تقوية الدين وحماية المؤمنين حيث تعتبر التقية طاعة لله واتباعا لسنة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل البيت (عليهم السلام)، وهي فضيلة أخلاقية تسهم في تعزيز الحلم والمداراة مع الآخرين ، ومن ينكر التقية بقلبه ولسانه هو إنسان رذيل، لأنها لا تعكس صفاته ، كما يُعتبر كافرًا، إذ ينكر تشريعاً ثابتاً بنص القرآن الكريم والسنة النبوية ، وهو أيضاً جاهل ومتصلب، لأنه ينكر ضرورة عقلية متفق عليها بين العقلاء ، بل هو أدنى من الحيوان، لأن الحيوان يتصرف وفق فطرته ليحمي نفسه من الخطر، بينما هذا الشخص ينكر الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، ويكفي لإثبات حماقته أنه محروم من فوائد التقية.

أنواع التقية:

في هذا المطلب سوف أتناول أنواع التقية عند المذهب الشيعي الاثني عشري، حيث تعتبر التقية من المفاهيم الأساسية في الفقه الشيعي، والتي تعني إظهار غير ما يبطن في ظروف الخوف أو الضرورة للحفاظ على النفس أو الدين ، تنقسم التقية في المذهب الشيعي إلى عدة أنواع ، تختلف باختلاف الظروف والأحوال التي تمارس فيها ، يسلط هذا المطلب الضوء على هذه الأنواع، وفقا للرؤية الفقهية الشيعية وهي على النحو الاتي:

1- **التقية الخوفية الاكراهية** : وهي فيما إذا كان الهدف من استخدامها دفع الضرر عند الخوف منه سواء أكان الخوف شخصيا أم نوعيا ، التقية في مقابل المخالفين ، في حالة وجود خوف من الخسارة في الأرواح، أو الأموال، أو السمعة[32] ، أو هي كتمان سر يضطر الإنسان فيه إلى إخفاء معتقداته من أجل إنقاذ حياته أو حياة الذين من حوله [33] و كتقية عمار بن ياسر في مقابل مشركي قريش لإنقاذ حياته.[34]

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 21, Issue 41, (2025), PP: 259 – 291

2- **التقية الكتمانية** : وهي فيما إذا كان الهدف منها حفظ الدين من الاندثار والإنمحاء في دولة الباطل فيما لو أُذيعت تعاليمه وأحكامه المخالفة لهوى السلطة الظالمة ، وعليه لا بد من كتمانها إلّا على المختصين ، لا سيما إذا كان أهل الحق هم القلة القليلة المحاطة بزمر الباطل ، ومن هذه التقيّة تقية رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في عدم إظهار أمر الدعوة إلّا للمختصّين مدّة ثلاث سنوات كما مرّ في محلّه وكذلك ما ورد عن أهل البيت عليهم السلام من التأكيد على عدم إذاعة أسرارهم عليهم السلام خوفاً على مذهب الحق وقادته الأطهار وأنصاره وأتباعه وفي هذا القسم من التقية ما كانت الغاية منه حفظ بعض المصالح المشروعة بالكتمان ، كما فعل مؤمن آل فرعون في مقابل الفراعنة، وتقية أصحاب الكهف الذين أخفوا عقائدهم حفاظاً على حياتهم.[35]

3- **التقية المداراتية** : ويطلق على هذا القسم ايضا التقية التحبيبية ،[36] ، وهي بمعنى إخفاء العقائد من أجل بعض المصالح كحفظ وحدة المسلمين وجلب المحبة ودفع الضغائن، التي أهميتها أكثر من إظهار العقيدة ، وقد اعتبر بعض فقهاء الشيعة وبالاستناد على أحاديث الأئمة المعصومين،[37] أن المشاركة في مجالس أهل السنة (ليس لحفظ النفس)، مثل صلاة الجماعة معهم (وخاصة في موسم الحج)، وعيادة مرضاهم، والمشاركة في تشييع جنائزهم، والأمور الاجتماعية الأخرى التي تحافظ على وحدة المسلمين وتحفظ كلمتهم، وتزيل الكدر وسوء الظن، من أمثلة التقية المداراتية أو التحبيبية.[38]

المبحث الأول : أدلة التقية في القرآن الكريم:

ولا شك أن من قال القرآن حق، ومن عمل بالقرآن كان صالحاً، ومن عمل بالقرآن أجر، ومن نادى بالقرآن اهتدى، كما في قوله تعالى :{لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ} [39] ، في هذا المبحث، سنستعرض أدلة التقية في القرآن الكريم، والتي تظهر أن التقية ليست مفهوما مستحدثًا، بل هي جزء من تعاليم القرآن الكريم ، يهدف هذا المبحث إلى إبراز الأدلة القرآنية التي تؤكد مشروعية التقية في الإسلام ، من خلال الاستشهاد بالآيات القرآنية ، وأراء المفسرين فيها التي تدل على جواز التقية وفيما يلي بعض الآيات القرآنية وهي على النحو الاتي:.

1- قال الله تعالى : {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ}[40]

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 21, Issue 41, (2025), PP: 259 – 291

يذكر(الشيخ الطبرسي) أن الآية تحذر المؤمنين من اتخاذ الكفار أولياء من دون المؤمنين، إلا في حالات التقية التي تُستخدم للحفاظ على النفس أو المصلحة الشرعية ويؤكد أن التقية في مثل هذه الحالات تعتبر رخصة شرعية.[41]

وايضاً فسرها (السيد الخوئي) الآية بأنها تحذر المؤمنين من اتخاذ الكفار أولياء من دون المؤمنين، إلا في حالات التقية التي تستخدم للحفاظ على النفس أو المصلحة الشرعية ، ويشير إلى أن هذه الآية تعتبر دليلاً على مشروعية التقية في حالات الخوف أو الضرورة.[42]

يشير آية الله (مكارم الشيرازي) إلى أن التقية هي وسيلة لحماية المؤمنين من الأذى في ظروف الاضطهاد أو الخوف، وأنها لا تعني التنازل عن المبادئ، بل هي استراتيجية مؤقتة للحفاظ على النفس والدين ويؤكد أن التقية لا تطبق في الأمور التي تنتهك فيها حدود الله بشكل صريح.[43]

من قول المفسرين أن الآية تحذر المؤمنين من اتخاذ الكفار أولياء من دون المؤمنين، إلا في حالات التقية التي تُستخدم للحفاظ على النفس أو المصلحة الشرعية. هذه الآية تُعتبر دليلاً على مشروعية التقية في حالات الخوف أو الضرورة، مع مراعاة أن الولاء الحقيقي يجب أن يكون للمؤمنين.

2- قال الله تعالى: {مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[44]

يفسر الشيخ الطوسي الآية بأنها تُبيّن أن الإكراه يسقط التكليف، وأن من أُكره على الكفر بلسانه مع بقاء الإيمان في قلبه، فإنه لا يحاسب على ذلك ويشير إلى أن هذه الآية تعتبر دليلاً على مشروعية التقية في حالات الإكراه.[45]

يذكر العلامة الطباطبائي أن الآية تشير إلى أن الإكراه يسقط التكليف ، وأن من أُكره على الكفر بلسانه مع بقاء الإيمان في قلبه، فإنه لا يحاسب على ذلك وكما يؤكد أن التقية في مثل هذه الحالات تعتبر رخصة شرعية.[46] ،

ومن قولي الشيخ (الطوسي ، الطباطبائي) يتضح انهم متفقان على أن الإكراه يسقط التكليف، وأن من أُكره على الكفر بلسانه مع بقاء الإيمان في قلبه، فإنه لا يحاسب على ذلك ، هذه الآية تعتبر دليلاً على جواز التقية في حالات الإكراه، وفي حالات الخوف على النفس مع مراعاة أن الإيمان يبقى في القلب.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 21, Issue 41, (2025), PP: 259 – 291

3- قال الله تعالى : {وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ ۖ وَإِن يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ ۖ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ}[47]

يذكر الشيخ (النوري الطبرسي) أن الآية تُشير إلى قصة الرجل المؤمن من آل فرعون الذي كتم إيمانه خوفا من بطش فرعون وقومه ، ويؤكد أن هذا الموقف يُعتبر مثالاً على التقية، حيث كتم الرجل إيمانه لحماية نفسه ودعوته.[48]

يفسر الشيخ (المجلسي) الآية بأنها تشير إلى قصة الرجل المؤمن من آل فرعون الذي كتم إيمانه خوفا من بطش فرعون وقومه ويشير إلى أن هذا الموقف يعتبر مثالاً على التقية، حيث كتم الرجل إيمانه لحماية نفسه ودعوته.[49] ، يتضح لنا من خلال ما تقدم أن الآية تشير إلى قصة الرجل المؤمن من آل فرعون الذي كتم إيمانه خوفًا من بطش فرعون وقومه ، هذا الموقف يعتبر مثالاً على التقية، حيث كتم الرجل إيمانه لحماية نفسه ودعوته حيث تعتبر الآية دليلاً على جواز التقية في حالات الخوف أو الضرورة، مع مراعاة أن الإيمان يبقى في القلب.

4- قال الله تعالى : { وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}[50]

يذكر الشيخ (الصدوق) أن الآية تُشير إلى وجوب الإنفاق في سبيل الله وعدم التسبب في الهلاك الذاتي. ويُؤكد أن التقية تُعتبر وسيلة لعدم إلقاء النفس في التهلكة، حيث تُستخدم لحماية النفس من الأذى أو الضرر.[51]

يفسر الشيخ (الكاشاني) الآية بأنها تشير إلى وجوب الإنفاق في سبيل الله وعدم التسبب في الهلاك الذاتي ويشير إلى أن التقية تعتبر وسيلة لعدم إلقاء النفس في التهلكة، حيث تستخدم لحماية النفس من الأذى أو الضرر.[52]

ذكر السيد (هاشم البحراني) في تفسيره أن الآية تحث على الإنفاق في سبيل الله وعدم تعريض النفس للهلاك، وأن التقية هي أحد تطبيقات هذا الأمر.[53]

من خلال ما بينه المفسرون يتضح أن الآية تشير إلى وجوب الإنفاق في سبيل الله وعدم التسبب في الهلاك الذاتي التقية تعتبر وسيلة لعدم إلقاء النفس في التهلكة ، حيث تستخدم لحماية النفس من الأذى أو الضرر هذه الآية تعتبر دليلاً على مشروعية التقية في حالات الخوف أو الضرورة، مع مراعاة أن الإيمان يبقى في القلب.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 21, Issue 41, (2025), PP: 259 – 291

5- قال الله تعالى : {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ}[54]

يذكر(الحويزي) ان الآية تأمر المؤمنين بعدم مجالسة المستهزئين بآيات الله، وتأمر بالإعراض عنهم حتى يتحولوا إلى حديث آخر. كما تحذر من نسيان الشيطان، فإذا تذكر المؤمن بعد النسيان، فلا يجوز له الجلوس مع القوم الظالمين.[55]

وايضا ذكر العلامة (الطباطبائي) أن الآية تُشير إلى وجوب الإعراض عن الذين يخوضون في آيات الله بالسخرية أو الاستهزاء ويؤكد أن التقية تعتبر وسيلة لعدم الجلوس مع القوم الظالمين، حيث تستخدم لحماية النفس من الأذى أو الضرر.[56] ،

ويبين السيد (السبزواري) أن الآية تشير إلى وجوب الإعراض عن الذين يخوضون في آيات الله بالسخرية أو الاستهزاء ويؤكد أن المؤمن يجب أن يتجنب الجلوس مع القوم الظالمين الذين يستهزئون بآيات الله، لأن ذلك يُعتبر مشاركة في ظلمهم. ويشير إلى أن التقية تُعتبر وسيلة لعدم الجلوس مع القوم الظالمين، حيث تُستخدم لحماية النفس من الأذى أو الضرر.[57] ، وذلك في قوله تعالى : {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان}[58]، وهذه الآية نزلت في (عمار بن ياسر) (ر ض) ، الذي اضطر إلى إظهار الكفر تحت تهديد أعداء الإسلام. كما ورد في قوله تعالى: {إلا أن تتقوا منهم تقاة}[59] ، وأيضًا في قوله تعالى: {وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه}[60].

وعليه يتضح أن الآية تشير إلى وجوب الإعراض عن الذين يخوضون في آيات الله بالسخرية أو الاستهزاء التقية تعتبر وسيلة لعدم الجلوس مع القوم الظالمين، حيث تستخدم لحماية النفس من الأذى أو الضرر ، هذه الآية تعتبر دليلا على مشروعية التقية في حالات الخوف أو الضرورة، مع مراعاة أن الإيمان يبقى في القلب ، ومن أقوال المفسرين انهم متفقون على مشروعية وجواز التقية في الإسلام ، خاصة في حالات الخوف على النفس أو الدين ومع ذلك ، فإن تطبيق هذا المبدأ يختلف بين المذاهب الإسلامية ، حيث يعتبر أكثر شيوعا في المذهب الشيعي.

المبحث الثاني : أدلة التقية في السنة النبوية

تعتبر السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، وهي المرجع الأساسي لفهم الأحكام الشرعية وتطبيقها وفي هذا المبحث، سنستعرض أدلة التقية في السنة النبوية من خلال احاديث النبي محمد

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 21, Issue 41, (2025), PP: 259 – 291

(صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل البيت (عليهم السلام) التي تؤكد مشروعية التقية في الإسلام ، وتظهر أن التقية ليست مفهوماً مستحدثاً، بل هي جزء من تعاليم النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته (عليهم السلام) ، وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا المعنى، وهو أيضاً محور استدلال أهل العلم بجواز التقية ، حيث أشار (العلامة الطباطبائي) في تفسيره "الميزان في تفسير القرآن" إلى أن التقية وردت في السنة النبوية بشكل متكرر، مما يدل على أهميتها في الشريعة الإسلامية ، وإليكم بعض الاحاديث الدالة على جواز التقية:.

1- عن محمد بن مسلم بن رباح الثقفي الطحان : هو من أصحاب الإمام الباقر والإمام الصادق (عليهما السلام) يعتبر من رواة الشيعة الثقات، وقد وردت رواياته في العديد من المصادر الشيعية المعتبرة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وعلى آله وسلم):"رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[61] ، يعتبر هذا الحديث دليلاً على مشروعية التقية في حالات الإكراه أو الخوف ، استخدمه علماء الشيعة، ومنهم الشيخ الصدوق، لتأكيد أن الإكراه يُسقط التكليف، مما يجعل التقية رخصة شرعية في ظروف معينة ، وهذا واضح من خلال عبارة وما استكرهوا عليه.

2- عن أبو عمر العجمي : هو من الرواة الشيعة الذين نقلوا أحاديث عن الأئمة (عليهم السلام) ، قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام):"يا أبا عمر، تسعة أعشار الدين في التقية، ولا دين لمن لا تقية له، والتقية في كل شيء إلا في النبيذ والمسح على الخفين."[62] ، يشير الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) في الحديث إلى أن التقية تشكل جزءًا كبيرًا من الدين، مما يعكس أهميتها في حياة المؤمن، خاصة في ظل لحفاظ على الدين والخوف التقية من الظالمين.

3- عن معمر بن خلاد : هو من أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام)، وهو راوي موثوق عند الشيعة ، سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن التقية ، فقال: "التقية من ديني ودين آبائي ، ولا إيمان لمن لا تقية له."[63] ، حيث يبّين الحديث أهمية التقية في الدين الاسلامي، وأنها جزء من تعاليم الأئمة (عليهم السلام) ، وايضا تُعتبر جزءًا أساسيا من المذهب الشيعي، وأنها تُستخدم في حالات الخوف أو الضرورة للحفاظ على النفس أو الدين.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 21, Issue 41, (2025), PP: 259 – 291

يذكر الشيخ (الطوسي) على أهمية التقية في الدين، وأنها جزء من تعاليم الأئمة (عليهم السلام) كما الإمام الباقر (عليه السلام) يوضح أن التقية ليست مجرد أمر عارض، بل هي من صميم الدين، وأن من لا يلتزم بالتقية في مواضعها يكون ناقص الإيمان.[64]

4- عن عبد الله بن أبي يعفور العبدي : هو من أصحاب الإمام جعفر الصادق (عليه السلام)، وهو من الثقات المعروفين في رواة الشيعة كان من الموالين لأهل البيت (عليهم السلام) ومن الرواة الذين نقلوا أحاديث عن الأئمة : قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: "التقية درع المؤمنين، التقي هو ولي المؤمنين، ومن يفعل ذلك فلا إيمان له ولا تقية." [65] ، تبّين هذه الرواية أن التقية تُعتبر من المفاهيم المهمة في الفقه الشيعي، خاصة في ظل الظروف التي عاشها أتباع أهل البيت (عليهم السلام) من اضطهاد.

5- عن زرارة بن أعين : هو من كبار رواة الحديث عند الشيعة، ويعتبر من أصحاب الأئمة المعتمدين ، قال : عن أبي جعفر عن لإمام محمد الباقر(عليه السلام) قال : "التقية كل ما لا بد منه، ومن فعلها فهو أعلم بها إذا نزلت عليه."[66] ، ويتبّين لنا من خلال الحديث انه يعكس الفهم الشيعي للتقية كرخصة شرعية تُستخدم في حالات الضرورة.

6- عن محمد بن مسلم الثقفي : هو من أصحاب الإمام الباقر والإمام الصادق (عليهما السلام)، وهو من رواة الحديث المعتمدين عند الشيعة وزرالله: يعتبر من الرواة الشيعة الذين نقلوا أحاديث عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) ، قال : سمعنا أبا جعفر (عليه السلام) يقول : "التقية في كل ما اضطر إليه بني آدم أحله الله" [67] ، ويتبّين لنا من خلال الحديث هو التأكيد على أن التقية تستخدم في حالات الاضطرار، وهو ما يتوافق مع الفهم الشيعي للتقية.

يوضح (الكاشاني) أن التقية جائزة في كل شيء يحتاج إليه الإنسان في حالات الضرورة، بشرط ألا تؤدي إلى إيذاء مسلم أو إذلال مؤمن ، وهذا يدل على أن التقية ليست مطلقة، بل مقيدة بضوابط شرعية تحفظ حقوق الآخرين.[68]

7-عن الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) قال: "التقيةُ وَاجِبَةٌ، لا يَرْفَعُهَا إِلَّا القَائِمُ (عجل الله فرجه)، فَمَنْ تَرَكَ التَّقِيَّةَ قَبْلَ خُرُوجِ القَائِمِ (عج) فَقَدْ خَرَجَ عَنْ دِينِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَدِينِ الأَئِمَّةِ (عليهم السلام)،

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 21, Issue 41, (2025), PP: 259 – 291

وَخَالَفَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالأَئِمَّةَ (عليهم السلام).[69]" ويتبّين لنا من خلال حديث الامام (عليه السلام) ، أن التقية واجبة على المؤمنين، وهي ليست أمرا اختياريا ، أي أن التقية ستستمر حتى ظهور الإمام المهدي (عج)، وهو القائم الذي سيزيل الحاجة إلى التقية ، ومن يتخلى عن التقية قبل ظهور الإمام المهدي (عج) يكون قد خرج عن دين الله ودين الأئمة (عليهم السلام)، وخالف أوامر الله ورسوله والأئمة ، أن التقية تعتبر من الأصول الأساسية في المذهب الشيعي، وأنها واجبة على المؤمنين.

وعليه ومن خلال تحليل الأحاديث التي ذكرناها ، يتضح أن التقية ليست مجرد ممارسة عرضية أو استثنائية، بل هي مبدأ أساسي في المذهب الشيعي ومدرسة أهل البيت(عليهم السلام) ، وتعتبر جزءا من أدوات المؤمن لحماية دينه وحياته في ظروف معينة ، فهي تعتبر رخصة شرعية تستخدم في حالات الخوف أو الضرورة، مع مراعاة عدم الإضرار بالآخرين أو التنازل عن أصول الدين ، وايضا يظهر الارتباط الوثيق بين التقية وانتظار ظهور الإمام المهدي (عج)، الذي سيزيل الحاجة إلى التقية.

المبحث الثالث : أثر التقية في حماية الفرد والمجتمع

تسهم التقية في حماية الفرد والمجتمع من الأذى والاضطهاد، حيث تتيح للمسلم الحفاظ على حياته وعقيدته في ظروف القهر والضغط ، كما تساعد في الحفاظ على وحدة الصف وتجنب الفتن والصراعات التي قد تنشأ نتيجة التصريح بالمواقف في أوقات غير مناسبة ، وهذا المبحث يهدف إلى تسليط الضوء على أثر التقية في حماية الفرد والمجتمع، وكيفية استخدامها كأداة شرعية لدرء الأخطار والحفاظ على المصالح العليا وهناك عدة أثار وجاءت في مطلبان:.

المطلب الأول : أثر التقية في حماية الفرد:

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 21, Issue 41, (2025), PP: 259 – 291

1- تحفظ النفس من الهلاك :

تساعد التقية الفرد على تجنب الأذى الجسدي أو القتل في الظروف التي يكون فيها الإفصاح عن العقيدة أو الموقف خطراً عليه ، وكل ما هو أدنى من النفس يحفظ من الأذى، مثلاً إذا كان الدافع الضرب المبرح، أو الاعتداء على العرض الشخصي، أو سرقة الأموال، أو الإهانة، وغير ذلك من المسائل ، مما يعرض أمن المسلمين وكرامتهم للخطر، ويصان ما دونها من الأذى كما لو كان المدفوع بها ضرب مبرح , أو هتك عرض , أو سلب مال , أو اهانة ونحوها من الأمور التي تعرض سلامة الإنسان المسلم وكرامته إلى الخطر , ومن هنا ورد حديث عن الإمام الصادق (عليه السلام) في وصفها بأنها : (حرز لمن اخذ بها , وتحرز من التعريض للبلاء في الدنيا)[70] ، تتجلى هذه الفوائد في قول أمير المؤمنين علي (عليه السلام): " التقية من أفضل إعمال المؤمن , يصون بها نفسه وإخوانه من الفاجرين "[71] ، وايضا كما ورد في الحديث الذي رواه الإمام العسكري (عليه السلام): " إن مداراة أعداء الله من أفضل صدقه المرء على نفسه وإخوانه "[72]، فالتقية تنطوي على حماية الإنسان لنفسه ولغيره ، والإحسان إلى إخوانه في أفعالهم.

2- المحافظة على الإيمان :

قد يضطر المسلم إلى إظهار ما يخالف عقيدته في حالات الإكراه الشديد، مما يحميه من الوقوع في المحظور مع بقاء إيمانه ثابتًا في قلبه ومن أثار التقية هي الشجاعة والحكمة والفقاهة , وتوضيح ذلك : إن التقية وسط بين طرفين : إما الإفراط في استخدامها في كل شيء بلا قيد أو شرط , بمعنى الهروب عن مواجهة الباطل في كل ظرف حتى فيما يستوجب المواجهة , وهذا هو الجبن بعينه , وإما التفريط في تركها في كل حين حتى في موارد وجوبها لحفظ النفس من التهلكة , وهذا هو التهور بعينه – ولا وسط بين هاتين الرذيلتين – في علم الأخلاق – الافضيلة الشجاعة ، وبهذا يكون استخدامها في موردها الصحيح من الحكمة , لأنها وضع الشيء في موضعه كما في قوله تعالى: {ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا }[73] ، وإما كونها من الفقاهة , فهو مما لا شك فيه , لان للتقية جملة من الإحكام , كما مر , واستخدمها الأمثل لا يتم من غير علم بتلك الإحكام , وهذا هو عين التقية , ويدل عليه حديث الإمام الباقر (عليه السلام) في التقية "فإما الذي بريء فرجل فقيه في دينه "[74] ، وفي الحديث الشريف : " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"[75].

3- ضمان استمرار أداء العبادات:

في بعض الحالات، قد يضطر المسلم إلى إخفاء إيمانه ليتمكن من ممارسة شعائره الدينية دون اضطهاد أو منع. من أثار التقية أنها تجمع بين المسلمين بحسن العلاقات، فالتقية تؤدي إلى حفظ وحدة المسلمين بحسن

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 21, Issue 41, (2025), PP: 259 – 291

المعاشرة فيما بينهم , ومخاطبة بعضهم بعضا , فالمصافحة والبشاشة , والحضور المشترك في إمكان العبادة , وتشييع الجنائز, لاشك أنها تزيل الضغائن , وترفع الأحقاد الموروثة , وتحول العداوة إلى مودة ومؤاخاة[76], ويؤيد هذا قوله تعالى : {ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينهم عداوة كأنه ولي حميم}[77] ، ومما تقدم بان المقصود (بالتي هي أحسن) هو : التقية , فيكون من لوازم الدفع بها يصير العدو المعاند كان ولي حميم ، وايضا هي طاعة لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم وتاس بسيرته الشريفة , وتمسك بجبل أهل البيت (عليهم السلام).

4- تحقيق التوازن النفسي:

تتيح التقية للفرد الشعور بالأمان، خاصة في المجتمعات التي قد تضطهده بسبب معتقداته أو مواقفه الدينية من أثار التقية أنها تدفع الناس إلى احترام المتقي وتعظيمه، نظراً لإحسانه إليهم من خلال المداراة والمعاشرة الطيبة، حتى وإن اختلفوا معه في أفكاره وعقيدته ، فقد كان الإمام زين العابدين علي بن الحسين (عليه السلام) معروفاً بقدرته على مداراة أعدائه، مما جعله يحظى بتقديرهم، رغم طغيانهم وعتوهم توقيره وتبجيله [78] ، وفي ذلك يقول (أبو عبد الله محمد بن عمر الزهيري) : " ما عرفت له صديقا في السر ولا عدوا في العلانية , لأنه لا احد يعرفه بفضائله الباهرة إلا ولا يجد بدا من تعظيمه , من شدة مداراة علي بن الحسين (عليهما السلام), وحسن معاشرته اياة , وأخذه من التقية بأحسنها وأجملها "[79].

يتضح مما تقدم ان التقية هي وسيلة حكيمة لحماية الفرد في الظروف الصعبة ، حيث تحفظ النفس ، وتصون الإيمان ، وتضمن استمرارية العبادات ، وتحقق التوازن النفسي والاجتماعي ، وهي تعكس مرونة في الفقه الإسلامي تسمح بالتكيف مع التحديات دون التضحية بالقيم الأساسية.

المطلب الثاني : أثر التقية في حماية المجتمع:

1 – تعزيز السلم المجتمعي : تقلل التقية من حدة الصراعات بين الطوائف والمذاهب، مما يساهم في التعايش السلمي بين الأفراد والجماعات المختلفة التقية ثابتة في وجه الأكاذيب، توصف بالسلاح والدرع وولي المؤمنين، وهي ليست استسلاما أو تراجعا، فهي أشبه ما تكون بالانسحاب الهادف إلى التحيز إلى جهة المؤمنين لتقوية شوكتهم , وخير ما يدل على ذلك صمود (عمار بن ياسر) على الحق فرصة ثم انسحابه الهادف الذي وفر عليه فرصة الاشتراك مع إخوانه المؤمنين في ميادين الحق ضد الباطل ابتداء من بدر الكبرى بقيادة اشرف المرسلين محمد (صلى الله عليه واله وسلم) , واختتاما بصفين تحت لواء أمير المؤمنين علي (عليه السلام) ،

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 21, Issue 41, (2025), PP: 259 – 291

ولولا نقيته لما عرف له دور في قتال المشركين , والناكثين , والقاسطين. [80] ، فالتقية إذن من عوامل تقوية الدين , وقد جاء في حديث الإمام الصادق (عليه السلام) مايؤيد هذا , فقال عليه السلام : "اتقوا الله , وصونوا دينكم بالورع , وقووه بالتقية" [81] ويُعبر عن أهمية التقية في حياة المسلم وكيف أنها ليست فقط وسيلة لحفظ الدين، بل أيضاً لتقويته وتعزيزه وايضاً التقية صمود بوجه الباطل , كما فهم من وصفها بأنها سلاح المؤمن , وترسه وحرزه.

2- حماية وحدة الأمة: في حالات الفتن والاضطرابات، يمكن للتقية أن تحمي المجتمع من الانقسام والتناحر الداخلي ، التقية فضيلة سامية تتطلب المداراة مع الآخرين، وهي تعبر عن حلم عظيم في التعامل مع الجاهلين ، قال الإمام الصادق (عليه السلام): "والله، أحيانًا أسمع شخصا يشتم عليا (عليه السلام) ولا تفصلني عنه سوى عمود، فأستتر خلفه ، وعندما أنتهي من صلاتي، أذهب إليه وأسلم عليه وأصافحه."[82] ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): "ثلاث خصال، من لم تتوفر فيه فليس مني ولا من الله عز وجل: الحلم الذي يعالج به جهل الجاهل، وحسن الخلق الذي يجعله محبوبًا بين الناس، والورع الذي يمنعه من ارتكاب المعاصي".[83], بسبب مكانة التقية وتأثيرها في المنظومة الأخلاقية، اعتبر الإمام الرضا (عليه السلام) أنها من شعارات الصالحين وآثارهم. [84] ، فيما يُروى عن الإمام العسكري (عليه السلام): "أفضل أخلاق الأئمة والفاضلين من شيعتنا هو التقية، وأخذ النفس بحقوق الإخوان".[85]

3- تفادي الاضطهاد الديني: عندما يكون المجتمع معرضا للقمع بسبب معتقداته، تساهم التقية في الحفاظ على الهوية الدينية دون إثارة نزاعات مع القوى المسيطرة ففي التقية يتم التمييز بين أولياء الله وأعدائه الذين لعنهم الله ولولا وجود التقية، لما استطاع الناس التفريق بين هؤلاء وهؤلاء كما قال سيد الشهداء الإمام الحسين (عليه السلام): "لولا التقية، لما عرف ولينا من عدونا".[86]

4- تمكين الحركات الإصلاحية: قد يستخدم بعض العلماء والمصلحين التقية في فترات القمع لإيصال أفكارهم وإحداث تغييرات إيجابية في المجتمع دون التعرض للخطر التقية هي حرب مقدسة في سبيل الله تعالى، يقاتل فيها المؤمنون أعداء الله تعالى بإخفاء إيمانهم ، كما يخفي المؤمنون إيمانهم أمام فرعون ومثل أصحاب الإمام المخلصين (عليهم السلام) كتمان أسرار أهل البيت خوفا من ظالميهم , وكما فعل المخلصون من أصحاب الأئمة (عليهم السلام) بكتم إسرار أهل البيت خشية عليهم من الظالمين , وقد ورد حديث الإمام الصادق (عليه

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 21, Issue 41, (2025), PP: 259 – 291

السلام) : وفي هذا الوصف والتأكيد على مفهوم التقية بقوله: " والمؤمن مجاهد , لأنه يجاهد أعداء الله عز وجل في دولة الباطل بالتقية , وفي دولة الحق بالسيف."[87] ، وقال (عليه السلام): " نفّس المهموم لنا المغتم لمظلمتنا تسبيح , وهمّه لأمرنا عبادة , وكتمانهّ لسرنا جهاد في سبيل الله."[88]

يتبّين لنا خلال مما تقدم ان التقية تساهم في التقارب بين المسلمين من خلال التعامل مع المخالفين بنية الحفاظ على الأمن والمجتمع ، وانها أداة استراتيجية لحماية الدين وتعزيز السلم المجتمعي، حيث تسمح للمؤمنين بالتعايش مع التحديات دون التضحية بقيمهم وهي تعكس حكمة ومرونة في التعامل مع الظروف الصعبة، مما يساهم في حفظ وحدة الأمة وتمكين الحركات الإصلاحية.

نتائج البحث

مما لا شكَّ فيه إنَّ الغاية التي يتوخاها الباحث من بحثه تقف في نهاية مطافها على جملة من النتائج ، التي حاول من خلال فرضيته التي افترضها في الدراسة، وهنا نقف عند نهاية بحثنا الموسوم بـ (التقية في الاسلام وادلتها في القران الكريم والسنة النبوية) على جملة من النتائج التي نرى أنها نتاج ما جاد بها بحثنا وهي على النحو الآتي:

1. التقية ليست مجرد مبدأ فقهي وإنما هي أداة دينية تتماشى مع الواقع المعاشي لأفراد المجتمع المسلم في ظل ظروف معينة من الإكراه والاضطهاد.
2. اجمع العلماء على مشروعية التقية في سياقات معينة، مع تأكيدهم على ضرورة مراعاة الحكمة والعقل في تطبيق هذا المبدأ.
3. يتم تطبيق التقية بما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للإسلام، ولا يكون مدعاة لإضعاف القيم أو تبرير الأفعال غير المشروعة.
4. التقية لها أبعاداً أخلاقية ودينية مهمة تتجاوز مجرد الحماية الذاتية، لتشمل حماية حقوق الآخرين والمجتمع وإعلاء القيم الإنسانية والدينية.
5. هي فضيلة حيوية تحمل في طياتها مجموعة من الفوائد التي تعزز من روابط الإيمان بين المسلمين وتساهم في المحافظة على استقرار المجتمع.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 21, Issue 41, (2025), PP: 259 – 291

6. التقية في المذهب الشيعي تتسم بالمرونة والاعتدال، مما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع في الحفاظ على القيم الدينية والاجتماعية من خلال مواقف واعية وأفعال حكيمة.
7. أداة لدرء الأخطار وحفظ النفس في ظروف استثنائية.

في ختام بحثنا هذا فأنَّ هذا ما جادت به اقلامنا فأن احسنا فمن عند الله ، وأن اسأنا فمن عند انفسنا والحمد لله اولا وآخرا.

وفي ختام البحث نتقدم بوصيتين بشأن فهم التقية في العصر الحديث.

1- توجيه الباحثين والدارسين حول أهمية فهم التقية في إطارها الصحيح وكيفية التعامل معها في الزمن المعاصر.

2- نقترح إجراء دراسات مقارنة بين مفهوم التقية في الإسلام وبين مفاهيم مماثلة في الأديان والمذاهب الأخرى.

ومن الله التوفيق والسداد

المصادر والمراجع

* القران الكريم .

* كتب الحديث والسنة النبوية.

1. الاستبصار : الطوسي محمد بن الحسن (ت 460 هـ) ، باب التقية ، ط/1، مكتب الإعلام الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم المقدسة ، 1409هـ.
2. الإكراه وأثره في التصرفات : عيسى شقرة , مؤسسة الرسالة ، البنان– بيروت , 1987م.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 21, Issue 41, (2025), PP: 259 – 291

3. الامالي : فخر الشيعة عبد الله محمد بن محمد العكبري البغدادي الشيخ المفيد, (ت ،413هـ) , دار التيار الجديد – دار المرتضى , ط/2, 1414هـ – 1993م.
4. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل : ناصر مكارم الشيرازي ، ط/1 (التصحيح الثالث)، الناشر: مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قم، إيران ، 1426 هـ.
5. بحار الأنوار : محمد باقر بن محمد تقي المجلسي ، (ت ، 1111 هـ) ، مؤسسة الوفاء، بيروت – لبنان ، ط / 5 ، 1990م.
6. البرهان في تفسير القران : السيد هاشم البحراني ، (ت ، 1107 هـ) ، ط/1 ، دار النشر: مطبعة آفتاب (الشمس) ، مكان النشر: طهران، إيران ، 1375 هـ.
7. البيان في تفسير القرآن : الخوئي ، ط/4 ، دار الزهراء ، بيروت، لبنان ، 1395 هـ –1975 م.
8. التبيان في تفسير القران : الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي, (ت ، 460هـ) , مجموعة : مصادر التفسير عند الشيعة , تحقيق : احمد حبيب قصير ألعاملي , ط/1, 1409هـ.
9. التذكرة بأصول الفقه : محمد بن محمد العكبري البغدادي الشيخ المفيد, تحقيق : الشيخ مهدي نجف, ط /1 ، الناشر : المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد , المطبعة مهر, 1413هـ.
10. تفسير الصافي : الشيخ الكاشاني ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان ، ط/1 ، 1399 هـ/1979 م.
11. التفسير المنسوب الى الإمام أبي محمد الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) , التحقيق والنشر :في مدرسة الإمام المهدي (عجل الله فرجه الشريف) مطبعة : مهر, قم المقدسة , ط/1, 1409هـ.
12. التنقيح في شرح العروة الوثقى: الخوئي ، باب الطهارة ، دار الزهراء ، بيروت، لبنان، ط/2 ،1395 هـ 1975– م.
13. التنقيح في شرح العروة الوثقى : الشيخ علي الغروي ، (ت ، 1413 هـ) ، مطبعة الآداب ، النجف – العراق , ط/ 1 ، 1378 هـ – 1958م .
14. جامع الإخبار : الشيخ محمد بن محمد السبزواري ، (ت ، 1090 هـ) , مؤسسة إل البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث , قم المقدسة , ط/1 ,1414 هـ.
15. الخصال: الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين الصدوق ، (ت ،381 هـ) , منشورات جماعة المدرسين , قم , ط/1 ، 1403هـ.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 21, Issue 41, (2025), PP: 259 – 291

16. رسالة في التقية مطبوعة ضمن المكاسب الحجري: الشيخ مرتضى الأنصاري ، (ت ، 1281 هـ) ، ط/1 ، المحقق: الشيخ فارس الحسون ، الناشر: مؤسسة قائم آل محمد (عج) ، قم ، إيران ، 1412 هـ.
17. الرسائل العشرة : روح الله الخميني ، طهران، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ط/1، 1420 هـ.
18. رسائل فقهية : مرتضى الأنصاري ، قم، الأمانة العامة للمؤتمر المئوي للشيخ الأعظم الأنصاري، ط/1، 1414 هـ.
19. عقائد الإمامة : محمد رضا المظفر ، (ت ، 1383هـ) , دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ط/ 1 ، 1967م.
20. علل الشرائع : الشيخ محمد بن علي بن الحسين الصدوق ، (ت ،381هـ) , تحقيق : محمد صادق بحر العلوم , دار المرتضى , بيروت , ط/ 1, 2006م.
21. فقه الصادق : الروحاني محمد صادق الحسيني ، قم، مؤسسة دار الفكر، ط /1 , 1413 هـ.
22. القواعد الفقهية : السيد محمد حسن البجنوردي (ت، 1395 هـ) , المطبعة مؤسسة الهادي ، إيران، ط/1 ،1419 – 1377 ش.
23. القواعد الفقهية : ناصر مكارم الشيرازي، قم، مدرسة علي بن أبي طالب عليه السلام، ط/3، 1416هـ.
24. القواعد والفوائد : الشهيد الأول، محمد بن مكي، قم، مكتبة المفيد، ط/1، 1427هـ.
25. كتاب التهذيب : الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، (ت ، 460هـ) , مطبعة مؤسسة الاعلى للمطبوعات والنشر ، بيروت – لبنان , دار الكتب الاسلامية ، طهران – ايران ، ط /3 ، 2003م.
26. لسان العرب : ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم ، مكان الطبع، قم المقدسة: نشر ادب الحوزة 1405هـ .
27. مباحث الحكم عند الأصوليين : الدكتور محمد سلام مدكور , دار النهضة العربية ، القاهرة , 1960م .
28. أصول الكافي : محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني ، (ت ، 329هـ) , دار صعب , بيروت, ط /4 ،1401 هـ.
29. مجمع البيان في تفسير القرآن : الطبرسي الفضل بن الحسن ، مكان الطبع ، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط/1، 1415هـ.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 21, Issue 41, (2025), PP: 259 – 291

30. مستدرك الوسائل : الميرزا حسين بن محمد تقي النوري ، (ت ، 1320 هـ) ، مؤسسة ال البيت لأحياء التراث , ايران – قم المقدسة ط /1، 1990م.
31. مشكاة الأنوار: ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي, (ت ، 548 هـ) , دار الحديث ، القاهرة – مصر، ط/1 ، 1418 هـ –1998م.
32. معاني الإخبار : الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين الصدوق ، (ت ، 381 هـ) , منشورات جماعة المدرسين , قم , ط/1 ، 1403هـ.
33. المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى , مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة – مصر، ط/4 ، 2004م.
34. المفردات في غريب القران : أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني (ت ، 502 هـ) ، دار القلم ، بيروت، ط /4 ، 1412 هـ – 1990م.
35. مقالات الشيخ محمد جواد مغنية , دار ومكتبة الهلال , بيروت لبنان , ط/1 ، 1993 م.
36. المكاسب المحرمة : روح الله الخميني ، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ط/1، 1415هـ .
37. من لا يحضره الفقيه : الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين الصدوق ، (ت ، 381 هـ) , منشورات جماعة المدرسين , قم , ط/1 ، 1403هـ.
38. مواهب الرحمن في تفسير القرآن : الشيخ محمد بن محمد السبزواري ، (ت ، 1090 هـ) , مؤسسة إل البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث , قم المقدسة , ط/1 ,1414 هـ.
39. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذهب المعاصر ، ط/4 ، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع ، ط/4 ، 1420هـ، الموافق 1999م.
40. الميزان في تفسير القرآن: الطباطبائي، محمد حسين، مكان الطبع، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، ط/1، 1420هـ.
41. نور الثقلين : عبد علي العروسي الحويزي ، (ت ، 1112 هـ) ، مؤسسة إسماعيليان في قم، إيران، ط/1 1415 هـ 1994م .
42. الوافي : الفيض الكاشاني ، المجلد الرابع ، الايمان والكفر ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت – لبنان ، 1415هـ.
43. وسائل الشيعة : محمد بن الحسن العاملي ، (ت ،1104 هـ) , المطبعة مهر– قم , مؤسسة ال البيت ع الاحياء التراث ايران – قم المقدسة ، ط/1 ، 1414 هـ –1994 م.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 21, Issue 41, (2025), PP: 259 - 291

Sources and References:

- The Holy Quran.
- Books of Hadith and the Sunnah.

1. **Al-Istibsar**: Al-Tusi Muhammad bin al-Hasan, "The Book of Taqiyya," 1st Edition, Publisher: Islamic Media Office affiliated with the University of the Teachers, Qom, Iran, 1409 AH.
2. **Al-Ikrah and Its Impact on Actions**: Isa Shaqra, Al-Risalah Foundation, Lebanon, 1987 CE.
3. **Al-Amali**: Fakhir al-Shi'a Abdullah Muhammad bin Muhammad al-Akbari al-Baghdadi, Sheikh al-Mufid, (d. 413 AH), Al-Tayyar al-Jadid Foundation, Al-Murtada, 2nd Edition, 1414 AH - 1993 CE.
4. **Al-Amsal fi Tafseer Kitab Allah al-Munazzal**: Nasser Makarem Shirazi, 1st Edition (3rd revision), Publisher: Imam Ali bin Abi Talib (AS) School, Qom, Iran, 1426 AH.
5. **Bihar al-Anwar**: Muhammad Baqir bin Muhammad Taqi al-Majlisi, (d. 1111 AH), Al-Wafa Foundation, Beirut, Lebanon, 5th Edition, 1990 CE.
6. **Al-Burhan fi Tafseer al-Quran**: Sayyid Hashem al-Bahrani, (d. 1107 AH), 1st Edition, Publisher: Aftab Press, Tehran, Iran, 1375 AH.
7. **Al-Bayan fi Tafseer al-Quran**: Al-Khui, 4th Edition, Al-Zahra Foundation, Beirut, Lebanon, 1395 AH - 1975 CE.
8. **Al-Tibyan fi Tafseer al-Quran**: Sheikh Abu Ja'far Muhammad bin al-Hasan al-Tusi, (d. 460 AH), Sources of Tafseer in Shia, Edited by: Ahmad Habib Qasir Al-Amili, 1st Edition, 1409 AH.
9. **Al-Tadhkirah fi Usul al-Fiqh**: Muhammad bin Muhammad al-Akbari al-Baghdadi, Sheikh al-Mufid, Edited by: Sheikh Mahdi Najaf, 1st Edition, 1413

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 21, Issue 41, (2025), PP: 259 - 291

AH, Publisher: World Congress for the Millennium of Sheikh al-Mufid, Mehr Press.

10. **Tafseer al-Safi**: Sheikh Kashani, 1st Edition, Al-Alami Publications, Beirut, Lebanon, 1399 AH/1979 CE.
11. **The Tafseer Attributed to Imam Abu Muhammad al-Hasan bin Ali al-Askari (AS)**, Edited and Published by: Imam Mahdi School (may Allah hasten his reappearance), Mehr Press, Qom, Iran, 1st Edition, 1409 AH.
12. Revision in the Explanation of Al-Urwa Al-Wuthqa: Al-Khoei, Chapter on Purity, 2nd Edition, Dar Al-Zahra, Beirut, Lebanon, 1395 AH - 1975 CE.
13. **Al-Tanqih fi Sharh al-Urwat al-Wuthqa**: Sheikh Ali al-Gharawi, (d. 1413 AH), Al-Adab Press, Najaf, Iraq, 1st Edition, 1378 AH - 1958 CE.
14. **Jami' al-Akhbar**: Sheikh Muhammad bin Muhammad al-Sabzawari, (d. 1090 AH), Al-Bayt (AS) Foundation for Heritage Revival, Qom, 1st Edition, 1414 AH.
15. **Al-Khisal**: Sheikh Abu Ja'far Muhammad bin Ali bin al-Husayn al-Saduq, (d. 381 AH), Publications of the Teacher's Association, Qom, 1st Edition, 1403 AH.
16. **Risalah fi al-Taqiyyah** (printed in the "Al-Makaseb al-Hajari" collection): Sheikh Murtada al-Ansari, (d. 1281 AH), 1st Edition, Edited by: Sheikh Fares al-Hassoun, Publisher: Qaim Ahl al-Bayt Foundation, Qom, Iran, 1412 AH.
17. The Ten Letters: Ruhollah Khomeini, Tehran, Institute for Compilation and Publication of Imam Khomeini's Works, 1st Edition, 1420 A.
18. Jurisprudential Letters: Morteza Ansari, Qom, The General Secretariat of the Centennial Conference of the Great Sheikh Ansari, 1st Edition, 1414 AH.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 21, Issue 41, (2025), PP: 259 - 291

19. **Aqa'id al-Imamah**: Muhammad Rida al-Muzaffar, (d. 1383 AH), Dar al-Zahra for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1967 CE.

20. **Ilal al-Sharai'**: Sheikh Muhammad bin Ali bin al-Husayn al-Saduq, (d. 381 AH), Edited by: Muhammad Sadiq Bahr al-Uloom, Dar al-Murtada, Beirut, 1st Edition, 2006 CE.

21. Fiqh al-Sadiq: Al-Ruhani Muhammad Sadiq al-Husseini, Qom, Dar al-Fikr Institute, 1st edition, 1413 AH.

22. **Al-Qawa'id al-Fiqhiyyah**: Sayyid Muhammad Hassan al-Bajnurdi (d. 1395 AH), Al-Hadi Publishing House, Iran, 1st Edition, 1419 AH - 1377 SH.

23. **Legal Principles (Al-Qawa'id al-Fiqhiyyah)**: Naser Makarem Shirazi, Qom, Madrasat Ali ibn Abi Talib (peace be upon him), 3rd edition, 1416 AH.

24. Rules and Benefits: Al-Shahid Al-Awwal, Muhammad ibn Makki, Qom, Maktabat Al-Mufid, 1st edition, 1427 AH.

25. **Kitab al-Tahdheeb**: Sheikh Abu Ja'far Muhammad bin al-Hasan al-Tusi, (d. 460 AH), Publisher: Al-A'la Publications, Beirut, Lebanon, and Dar al-Kutub al-Islamiyyah, Tehran, Iran, 3rd Edition, 2003 CE.

26. **Lisan al-Arab**: Ibn Manzur, Jamal al-Din Muhammad bin Makram, Publisher: Adab al-Hawza Publications, Qom, Iran, 1405 AH.

27. **Mabahith al-Hukm 'Ind al-Usuliyyin**: Dr. Muhammad Salam Madkur, Dar al-Nahda al-Arabiyyah, Cairo, 1960 CE.

28. **Al-Kafi**: Muhammad bin Ya'qub bin Ishaq al-Kulayni, (d. 329 AH), Dar Sa'b, Beirut, 4th Edition, 1401 AH.

29. **Majma' al-Bayan fi Tafseer al-Quran**: Al-Tabarsi, al-Fadl bin al-Hasan, Publisher: Al-Alami Publications, Beirut, 1st Edition, 1415 AH.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 21, Issue 41, (2025), PP: 259 - 291

30. **Mustadrak al-Wasa'il**: Mirza Hussain bin Muhammad Taqi al-Nuri, (d. 1320 AH), Al-Bayt Foundation for Heritage Revival, Qom, Iran, 1st Edition, 1990 CE.

31. **Mishkat al-Anwar**: Abu Ali al-Fadl bin al-Hasan al-Tabarsi, (d. 548 AH), Dar al-Hadith, Cairo, Egypt, 1st Edition, 1418 AH - 1998 CE.

32. **Ma'ani al-Akhbar**: Sheikh Abu Ja'far Muhammad bin Ali bin al-Husayn al-Saduq, (d. 381 AH), Publications of the Teacher's Association, Qom, 1st Edition, 1403 AH.

33. **Al-Mu'jam al-Waseet**: Ibrahim Mustafa, Shorouk International Library, Cairo, Egypt, 4th Edition, 2004 CE.

34. **Al-Mufradat fi Gharib al-Quran**: Abu al-Qasim al-Husayn bin Muhammad al-Isfahani (d. 502 AH), Dar al-Qalam, Beirut, 4th Edition, 1412 AH - 1990 CE.

35. **Maqalat al-Sheikh Muhammad Jawad Maghniyyah**: Dar and Library of Al-Hilal, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1993 CE. Published in Riyadh, Saudi Arabia, 1420 AH - 1999 CE.

36. Forbidden Gains: Ruhollah Khomeini, Qom, Institute for Compilation and Publication of Imam Khomeini's Works, 1st edition, 1415 AH.

37. **Man La Yahduruhu al-Faqih**: Sheikh Abu Ja'far Muhammad bin Ali bin al-Husayn al-Saduq, (d. 381 AH), Publications of the Teacher's Association, Qom, 1st Edition, 1403 AH.

38. **Mawahib al-Rahman fi Tafseer al-Quran**: Sheikh Muhammad bin Muhammad al-Sabzawari, (d. 1090 AH), Al-Bayt (AS) Foundation for Heritage Revival, Qom, 1st Edition, 1414 AH.

39. **Al-Mawsu'ah al-Muyassara fi al-Adyan wa al-Madhahib al-Mu'asirah**, 4th Edition, Publisher: Dar al-Nadwah al-'Alamiyyah for Printing, Publishing, and Distribution 4th Edition, 1420 AH / 1999 AD.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 21, Issue 41, (2025), PP: 259 - 291

40. **Al-Mizan fi Tafseer al-Quran**: Al-Tabatabai, Muhammad Hussein, Publisher: Publications of the Teacher's Association in the Scientific Hawza of Qom, 1st Edition, 1420 AH.

41. **Nur al-Thaqalayn**: Abdul Ali al-Arousi al-Huwayzi, (d. 1112 AH), 1st Edition, Ismailian Foundation in Qom, Iran, Published in 1415 AH - 1994 CE.

42. **Al-Wafi**: Al-Faydh al-Kashani, Volume 4, Faith and Disbelief, Al-Alami Publications, Beirut, Lebanon, 1415 AH.

43. **Wasail al-Shi'a**: Muhammad bin al-Hasan al-Amili, (d. 1104 AH), Chapter 24, Mehr Press, Qom, Iran, Al-Bayt (AS) Foundation for Heritage Revival, Qom, 1st Edition, 1414 AH - 1994 CE.

هوامش البحث

(1) القواعد الفقهية: السيد محمد حسن البجنورَدي (ت/ 1395 هـ) , مؤسسة الهادي ، إيران، ط/1 ،1419 – 1377 ش ، ج /5 ، ص ٤٣.
(2) المفردات في غريب القران: ابو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني ،(ت/ 502 هـ) ، دار القلم ، بيروت، ط /4 ، 1412 هـ - 1990م ج/ 1 ، ص 143.
(3) المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى , مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة - مصر، ط/4 ، 2004م ، ج /2 ، ص 1052.
(4) لسان العرب : ابن منظور, ,المجلد 7 ، دار صادر ، بيروت – لبنان ص 168.
(5) من لا يحضره الفقيه : الصدوق , ج/ 1, ص 185.
(6) التبيان في تفسير القران: الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي, (ت/ 460هـ) , مجموعة : مصادر التفسير عند الشيعة , تحقيق : احمد حبيب قصير ألعاملي , ط1, سنة الطبع : رمضان المبارك 1409هـ.الطوسي , ج 2, ص 435.
(7) المصدر نفسه , ص 436.
(8) رسالة في التقية مطبوعة ضمن المكاسب الحجري: الشيخ مرتضى الأنصاري ، (ت/ 1281 هـ) ، ج/ 1، ص ٣٢٠.
(9) سورة إل عمران أية (28).
(10) التنقيح في شرح العروة الوثقى : الخوئي ، باب الطهارة ،ج/5 ، ص 222.
(11) سورة آل عمران : الآية 28.
(12) الكافي: محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني ، (ت / 329هـ) ، ج 2 , ص168.
(13) سورة فصلت : الاية34.
(14) المصدر نفسه ، ج1 , ص53 .
(15) سورة التغابن : الآية 16.
(16) التهذيب : الكليني ، ج6 , ص172 .
(17) الكافي : الكليني ، ج1 , ص54 .
(18) فروع الكافي : الكليني ,ج4, ص83.
(19) سورة الأنفال : الآية 25.
(20) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذهب المعاصر ، ج/2 , ص 302.
(21) القواعد الفقهيّة / البجنوردي ٥ : ٤٧ ، من قاعدة التقية.
(22) رسائل فقهية : الأنصاري ، 1414هـ، ص75.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 21, Issue 41, (2025), PP: 259 – 291

(23) القواعد والفوائد : الشهيد الأول، ج2، ص158.
(24) التهذيب : الكليني ، ج6 , ص102 .
(25) مستدرك الوسائل : النوري , ج/12 , ص 261.
(26) المصدر نفسه , ص227 .
(27) أصول الكافي : الكليني ، ج/2 , ص 218.
(28) أصول الكافي : الكليني ، ج/2 , ص 371.
(29) أصول الكافي : الكليني , ط/4 ، ج/2 , ص220.
(30) جامع الإخبار : السبزواري ،ج/2 , ص254 -255.
(31) معاني الإخبار : الصدوق ، ج/1 ، ص 385.
(32) المكاسب المحرمة : الخميني، ، 1415هـ ، ج2، ص236؛ مكارم الشيرازي، القواعد الفقهية، 1416هـ، ج1، ص410 - 411
(33) نفس المصدر.
(34) فقه الصادق : الروحاني ، 1413هـ ، ج11، ص395.
(35) مكارم الشيرازي، القواعد الفقهية، 1416هـ، ج1، ص410.
(36) نفس المصدر.
(37) الكافي : الكليني ، ج3، ص555، وسائل الشيعة : الحر العاملي ، 1413هـ، ج8، ص430.
(38) الرسائل العشرة : الإمام الخميني، ، 1420هـ ، ص56 - 57، القواعد الفقهية : مكارم الشيرازي، ، 1416هـ، ج1، ص473.
(39) سورة ال عمران : الآية /28.
(40) سورة آل عمران الآية 28.
(41) مجمع البيان في تفسير القرآن : الطبرسي ، دار المعرفة، بيروت، لبنان ، ج/2 ، ص 412.
(42) البيان في تفسير القرآن : الخوئي ، دار الزهراء، بيروت، لبنان ،ج/2 ، ص 189.
(43) الامثل : ناصر مكارم الشيرازي ، ج2 ، ص 168.
(44) سورة النحل : الآية 106.
(45) التبيان في تفسير القرآن : الطوسي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان ،ج/ 6 ، ص 245.
(46) الميزان في تفسير القرآن: الطباطبائي ، ط/1 ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان ،ج/ 12 ، ص 327.
(47) سورة غافر : الآية 28.
(48) مستدرك الوسائل : الشيخ النوري الطبرسي ، ج/12 ، ص 412.
(49) بحار الأنوار : الشيخ المجلسي ، ج/13 ، ص189.
(50) سورة البقرة : الآية 195.
(51) معاني الأخبار : الشيخ الصدوق ، ج/1 ، ص156.
(52) تفسير الصافي : الشيخ الكاشاني ، ج/1 ، ص 289.
(53) البرهان في تفسير القران : السيد هاشم البحراني ، ج / 1 ، ص 258.
(54) سورة الأنعام الآية: 68.
(55) نور الثقلين : عبد علي العروسي الحويزي ، توفي عام (1112 هـ) ، ج /1 ، ص738.
(56) الميزان في تفسير القرآن: الطباطبائي ،ج/ 7 ، ص 156.
(57) مواهب الرحمن في تفسير القرآن : محمد بن الحسن السبزواري ، ج/4 ، ص 256.
(58) سورة النحل : الآية 106.
(59) سورة ال عمران : الآية 28.
(60) سورة غافر : الآية 28.
(61) من لا يحضره الفقيه : الصدوق ، ج / 4 ، ص 334.
(62) الكافي : الكليني ، ج/2 , باب التقية ، حديث رقم 12 ،ص217 .
(63) الكافي : للشيخ الكليني ، ج /2 ، ص 218.
(64) الاستبصار : الطوسي ، ج /3 ، باب التقية ، ص 364.
(65) تهذيب الاحكام : الطوسي ، ج /7 ، باب التقية واحكامها ، ص 421.
(66) من لا يحضره الفقيه : الصدوق , ج/ 4, ص 264.
(67) القواعد الفقهية : البجنوردي ، ج /٥ ، ص ٤٤ ، التنقيح في شرح العروة :الغروي ، ج/ ٤ ص ٢٤٦ - ص ٢٥٥.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 21, Issue 41, (2025), PP: 259 – 291

(68) الوافي : الفيض الكاشاني ، المجلد الاول ، الايمان والكفر ، مؤسسة الأعلمي ، ص 234.
(69) بحار الأنوار : الشيخ المجلسي ، ج/72 ، ص422.
(70) مشكاة الأنوار : علي الطبرسي ، ج/1 , ص42 , ط1 ,دار الحديث .
(71) الكافي: أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني ،(ت 329 هـ) ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، طهران، إيران ، 1983م ، ط /1 ، ج/2 ، باب 2 التقية ، حديث 1 , ص 500.
(72) بحار الأنوار: محمد باقر بن محمد تقي المجلسي ، (ت 1111 هـ) ، مؤسسة الوفاء، بيروت – لبنان ، ط / 5 ، 1990م ، ج /75 ، ص 345.
(73) سورة البقرة : الآية 269.
(74) وسائل الشيعة : محمد بن الحسن العاملي ،(ت 1104 هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، قم المقدسة، إيران ، 1409 هـ ، ط2، ج 16 , ص 201.
(75) الكافي : الكليني ، باب الفقه والتعلم ، ج/2 ، ص 198.
(76) جامع الإخبار: محمد بن الحسن السبزواري ، (ت 1090 هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المقدسة، إيران ، 1425 هـ ، ط/1, ج / 2 ، ص258.
(77) سورة فصلت : الآية 34.
(78) مشكاة الأنوار : الطبرسي , ص41.
(79) مستدرك الوسائل : الميرزا حسين بن محمد تقي النوري ، ج /12 ، ص 262.
(80) المصدر نفسه ، ص 348.
(81) الامالي : فخر الشيعة عبد الله محمد بن محمد العكبري البغدادي الشيخ المفيد ، ج / 2 ، ص 99-100.
(82) جامع الإخبار : السبزواري ، ج / 2 ، ص253 -254.
(83) الخصال: الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين الصدوق ، (ت/ 381 هـ) , منشورات جماعة المدرسين , قم المقدسة , 1403هـ , ج /1, ص 145- 146.
(84) وسائل الشيعة : العاملي , ط/2, ج / 2, ص 223.
(85) المصدر نفسه.
(86) التفسير المنسوب الى الإمام أبي محمد الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) , التحقيق والنشر :في مدرسة الإمام المهدي (عجل الله فرجه الشريف) , قم المقدسة , ط1, تاريخ الطبع : شهر ربيع الأول – 1409هـ, المطبعة : مهر – قم المقدسة , ص 321.
(87) علل الشرائع : الصدوق , دار المرتضى , بيروت – لبنان , ط/1, ج /2 ، ص467.
(88) أصول الكافي : الكليني ، ج/2 , ص226 .